الدرس الثامن: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الامن (الارجاء)

نصت المادة 16 من النظام الأساسي لروما على أنه « لا يجوز البدء أو المضي في التحقيق أو المقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة 12 شهرا بناءا على طلب مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، و يجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها »

كانت هذه المادة نتيجة اقتراح دولة سنغافورة الذي يتمثل في أن الأصل أن تمارس المحكمة اختصاصها مع إمكانية وقف عملها لمدة اثني عشرة شهرا قابلة للتجديد من طرف مجلس الأمن فهذا مظهر من مظاهر العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن، وعلى هذا الأساس يجوز لمجلس الأمن إرجاء و إيقاف التحقيق أو المقاضاة بشروط معينة، عن طريق طلب يقدمه للمحكمة.

شروط الإرجاء

يشترط لممارسة هذه السلطة الأخرى و التي تعتبر استثنائية من طرف مجلس الأمن مجموعة من الشروط و هي كالآتي:

1/ أن تكون القضية موجودة لدى مجلس الأمن ليعطي قراره: يفهم من هذا انه لا يمكن لمجلس الأمن أن يمارس سلطة الإرجاء على المحكمة الجنائية الدولية إلا إذا كانت هذه القضية مطروحة ومعروضة على طاولة مجلس الأمن، وهذا لدراسة القضية جيدا ليتمكن بعد ذلك مجلس الأمن من تقديم قراره الصحيح.

2/ تقدير مجلس الأمن على أن هذه القضية تهدد السلم والأمن الدوليين:

قبل تقديم مجلس الأمن لطلب الإرجاء للمحكمة الجنائية الدولية، يفترض فيه أن يقدر القضية المطروحة عليه كما ذكر سابقا إن لها علاقة بما نصت عليه المادة 39 من الميثاق أي أن هذه القضية تهدد السلم والأمن الدوليين.

3/ أن يكون الطلب المقدم للمحكمة الجنائية بالإرجاء لمدة 12 شهرا جاء عن طريق قرار مجلس الأمن مستندا في ذلك لأحكام الفصل السابع من الميثاق لأسباب تستدعي الإرجاء ربما لتدعيم السلم أو بهدف تفادي تأزم الأوضاع، إلا أنه قد تكون الأسباب غير جدية وغير موضوعية، نتيجة سوء نية الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن لأجل حماية مصالحهم الاقتصادية عن طريق حماية حلفائهم.